

الماضرة الخامسة

نقابة الصحفيين المصريين

تمثل نقابة الصحفيين المهنة لدي السلطات العامة وأمام الغير، وتملك حق التحدث باسمها في كل ما يتعلق بترقية المهنة وتطويرها أو الدفاع عن مصالحها، وفي دول أخرى قد توجد جمعيات للصحافة أو اتحادات تجمع المهن الإعلامية.

ورغم التأثير المتزايد لشبكة الإنترنت كوسيلة إعلامية عالمية والتي يعمل فيها كوادر إعلامية تقدم مثالا للصحفي العصري الذي يمتلك أدوات إعلامية وتكنولوجية وبحثية تفوق كثيرا الصحفي التقليدي، إلا أن العاملين في الوسائل الإلكترونية في مصر وكذلك في معظم الدول العربية ما زالوا لا يمارسون حقهم النقابي ولم يجدوا المؤسسات التي تدافع عن حقوقهم المعنوية والمادية في حالة تعرضهم لأي اضطهاد سياسي أو فكري أو أممي.

ومن هنا لابد من إيجاد كيان نقابي مهني للصحفيين العاملين في هذا المجال لضمان تحقيق العلاقة الإيجابية بين كل من الدولة والمجتمع والصحافة الإلكترونية والعاملين بها، والتي من شأنها ضمان حق المجتمع في الممارسة المهنية المسؤولة وفي محاسبة الخارجين عليها، وتعزيز التزام الصحفي والوسيط الإلكتروني بالقوانين والقيم الوطنية، فضلا عن تطوير أدوات الصحفي ليكون قادرا على تقديم المحتوى الذي يتناسب مع ثقافة المجتمع وأخلاقياته، وتنظيم علاقة الصحافة الإلكترونية مع كل من الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني الأجنبي.

وتتضمن قوانين هذه النقابات عادة تنظيم الالتحاق بمهنة الصحافة والشروط التي ينبغي أن تتوفر في الممارسين لها، كما تهتم بالحقوق والضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها المهنيون، والمسئوليات

والواجبات التي يكون عليهم الالتزام بها في المقابل أثناء ممارستهم للمهنة، فضلا عن الجوانب الإجرائية الخاصة بتنظيم عمل النقابة وهيئاتها المختلفة وأسلوب اختيار أعضائها.

أولاً : النقابة المصرية للصحافة الالكترونية :

نقابة الصحفيين الإلكترونيين : هي منظمة نقابية تعمل على أساس ديمقراطي وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون، وتقوم النقابة بتمثيل أعضائها لدى مختلف الجهات، وتتولى الدفاع عن مصالحهم وتطلعاتهم المشروعة، وتعبّر عن مواقفهم الوطنية والقومية (1).

وتسعى النقابة المصرية للعاملين بالوسائل الإلكترونية لتحقيق عدد من الأهداف يمكن بلورتها علي النحو التالي (2) :

* تساهم النقابة في الارتقاء بالمستوى المهني للكادر الإعلامي والدفاع عن حقوقه المهنية والمادية والمعنوية .

• الدفاع عن مهنة الصحافة الإلكترونية وتنمية الوعي بعظيم دورها مهنيًا وثقافيًا وإعلاميًا.

• عمل إطار قانوني يجمع العاملين بالصحافة الإلكترونية ويمارس دور التنسيق بين العاملين والمؤسسات الإعلامية التابعين لها.

• تقنين الممارسة المهنية للصحافة الإلكترونية، بوضع أطر وقوانين تنظم المهنة وتحددها من خلال "ميثاق شرف صحفي".

• تنمية مهارات العاملين بالمهنة من دعم التدريب والعمل على مواكبة التطورات التكنولوجية عالمياً وتسهيل حصول الأعضاء عليها والتعاون مع المؤسسات المعنية لتحقيق هذا الهدف.

• دعم آليات الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والمالية للعاملين بالمهنة والدفاع

عن حقوقهم من خلال القنوات القانونية والجهات الرسمية.

• العمل على تذليل الصعاب أمام العاملين لممارسة حقوقهم المهنية، بالاتفاق مع الجهات المعنية والتنسيق مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية.

• المساهمة في ترسيخ مبادئ احترام حقوق الآخرين والثوابت الأخلاقية والاجتماعية، وتحقيق التواصل الإيجابي بين العاملين بالمهنة والمجتمع المحيط بهم .

ثانيا : نقابة الصحفيين المصريين :

يتضمن قانون نقابة الصحفيين الحالي رقم 76 لسنة 1970 العديد من المواد والبنود التي تنظم عمل الصحفيين في الصحف المصرية .

مفهوم الصحف في القانون: هي الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثني من ذلك المجلات والصحف والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العلمية والتنظيمات النقابية والتعاونية .وكمبدأ عام فإنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول النقابة .

كما أنه محظور علي أصحاب ورؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصا من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين.

أهداف نقابة الصحفيين :

تتبلور أهداف نقابة الصحفيين في الآتي :

1 - العمل علي نشر وتعميق الفكر القومي بين أعضائها ورفع المستوي العلمي والفكري لأعضاء النقابة .

2 - العمل علي الارتفاع بمستوي المهنة والمحافظة علي كرامتها والدفاع عن مصالحها.

3 - ضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالة حقوقهم وصيانتها في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز .

4 - السعي لإيجاد عمل لأعضاء النقابة المتعطلين.

5 - العمل علي مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

6 - تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة .

7 - العمل علي التقريب بين أعضاء النقابة وأعضاء نقابات العمال العاملين في الصحافة.

شروط العضوية والقيود في جداول النقابة :

* ينشأ في النقابة جدول يشمل أسماء الصحفيين وتلحق به جداول فرعية للمشتغلين، وغير المشتغلين، والمنتسبين، وتحت التمرين.

*يشترط للقيود في جدول النقابة :

أ - أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكا في ملكيتها أو مساهما في رأسمالها.

ب - أن يكون مصريا حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

ج - حاصلا علي مؤهل دراسي عال.

* الصحفي المشتغل هو من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

* يعتبر أيضا صحفيا مشتغلا :المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط والمراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا.

* يسبق القيد في جدول المشتغلين قضاء فترة تمرين بغير انقطاع وهي سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها وستتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها.

ويقضي الصحفي فترة التمرين في أية صحيفة أو وكالات أنباء تعمل في مصر، وعليه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في جدول الصحفيين المشتغلين خلال 3 أشهر من تاريخ انتهاء فترة التمرين.

*يقيد في جدول المنتسبين الصحفيون العرب والأجانب المقيمون في مصر

ويعملون في صحف أو وكالات أنباء تعمل بها، والذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة ولكن دون احتراف المهنة.

* أجاز القانون للصحفي المشتغل أن يطلب نقل اسمه إلي جدول غير المشتغلين.

الجمعية العمومية ومجلس النقابة:

* تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين في جدول المشتغلين ، وأهم اختصاصاتها :

النظر في التقرير السنوي لمجلس النقابة، واعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية وإقرار مشروع ميزانية السنة التالية وانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وإقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة آداب المهنة ووضع نظام المعاشات والإعانات.

* يشكل مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية نصفهم علي الأقل ممن لم تتجاوز مدة قيدهم في جدول المشتغلين خمسة عشر عاما.

ويتولي المجلس العمل علي تحقيق أغراض النقابة فهو الذي يعد التقرير السنوي عن نشاطها وحسابها الختامي ويدير أموال النقابة ويشرف علي حساباتها ويدعو الجمعية العمومية إلي الانعقاد وينفذ قراراتها ويشرف علي جداول العضوية ويختار أعضاء المجلس في لجنتي القيد والتأديب، وهو الذي يشكل اللجان الفرعية وينظم الرعاية الاجتماعية والصحية للصحفيين وأسرههم وينظر في الشكاوي المقدمة حول التصرفات المهنية لأعضاء النقابة.

* تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري العام.

* يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه، وكيلين وسكرتيرا عاما وأميناً للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.

* يختص مجلس النقابة بتسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة.

* يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدي الجهات القضائية والإدارية وله حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة.

الحقوق والواجبات في نقابة الصحفيين :

ومن أهم الحقوق:

* لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن مقيدا في جدول النقابة.

* لا يجوز القبض علي عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد 179 و 306 من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه ، أثناء ممارسة المهنة، وتحرر النيابة العامة في هذه الحالة محضرا بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة .

* لا يجوز التحقيق مع عضو النقابة فيما يتصل بعمله الصحفي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.

* إذا اتهم الصحفي بجناية أو جنحة خاصة بعمله الصحفي فللققيب أو لرئيس النقابة الفرعية أن يحضر بنفسه أو بمن ينيبه عنه.

ومن أهم الواجبات:

* مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوي المدنية أو التأديبية؛ يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون كل صحفي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة.

*العقوبات التأديبية هي :الإنذار والغرامة والمنع من مزاوله المهنة مدة لا تتجاوز سنة وشطب الاسم من جدول النقابة ولا يترتب علي ذلك المساس بالمعاش المستحق.

* تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوي .

* لمن يصدر ضده قرار تأديبي بشطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة علي الأقل قيد اسمه في الجدول مرة أخرى.

أحكام عامة وانتقالية:

من أهمها:

*يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله ويشمل العقد مدة التعاقد ونوع العمل ومكانه والمرتب.

* للصحفي الحق في الحصول علي إجازات بأجر كامل شهراً علي الأقل في السنة لمن لم تتجاوز مدة قيده في جدول النقابة عشر سنوات فإذا زادت كانت الإجازة 45 يوماً، ويوماً كل أسبوع، وسبعة أيام عارضة سنوياً، كما يستحق إجازات مرضية.

* إذا انتهى عقد عمل الصحفي احتسب مكافأة نهاية الخدمة علي أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد.

* لا يجوز للمؤسسات الصحفية أو لمالكي الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابي، ولا يجوز نقل الصحفي إلي عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته.

وخلاصة القول :إننا نواجه العديد من التحديات في هذا العالم المتغير، فهناك تحدي ثورة تكنولوجيا الاتصال، وتحدي الاحتكارات الكبرى التي تسيطر بقوة علي الصحف ووسائل الإعلام الإلكترونية مما أدى إلي تركيز مصادر التحكم في المعلومات الدولية، وتأثير ذلك كله علي حرية التعبير عن الرأي، ومستقبل الصحافة والإعلام ومدى تمتعها بالحرية الحقيقية.

وهذا كله يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين الخاصة بالصحافة والإعلام وتنقيتها من العوائق القانونية والإجرائية لحرية الصحافة سعياً وراء تحقيق مزيد من التنوع والتعددية.

مراجع الماضرة الخامسة

1 - الصحفيين الإلكترونيين تقدم مشروع قانون تأسيسها لـ«الإصلاح التشريعي»

2 - <http://www.almasryalyoum.com/news/details/621769>

3 -

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.

4 - ليلي عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ، جامعة القاهرة ، مركز التعليم المفتوح ، 2005 ، ، ص 141 .

5 - جمهورية مصر العربية، قانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين .

6 - ليلي عبد المجيد ،تقديم خليل صابيات، سياسات الاتصال في العالم الثالث، القاهرة، الطباعي العربي، . 1986 .